فصل ٢

ذكر ما أصابت الجوارح من الصيد

(٦٠٥) قال الله تعالى[١] : وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ . رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ع) أنَّه سُئِل عن قول الله (ع ج) : وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ[٢] ، قال : هى الكلاب ، والجارح الكاسب[٣] ، ومنه قول الله تعالى[٤] : وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِٱلنَّهَارِ يعنى كسبتم .

(٦٠٦) وعنه (ع) أنَّه قال : ما أمسكت الكلابُ المُعَلَّمةُ أُكِلَ ، وإن قَتَلَتْهُ ، وما قتلتهُ الكلابُ غير المعلَّمة فلا يوكل ، يعنى يؤكَلُ إذا سُمِّيَ اللهُ حين إرسالِهِ ، ولا بأس بأكلِهِ إن نُسِيَتِ التسميةُ[٥] .

(٦٠٧) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام أنهما رخَّصا فى أكْلِ ما أمسكه الكلب المعلَّمُ وإن قتله وأكَل منه ، ولم يرخِّصا[٦] فيما أكَلَ منه الطيرُ . وكان المهدى بالله (ع) يقول فيما أمسك الطير : يؤكل منه ،

---

(١) ٥/٣ .

(٢) حش ى – أى معلمين .

(٣) حش ى – الجارح الضارى من سباع البهائم والطير وسميت جوارح لأنها تجرح عالياً والجوارح الكواسب ، ومكلبين أى مضرين .

(٤) ٦/٦٠ .

(٥) حش ى – وما قتله المعلم بصدمة بغير جراح فلا يؤكل ، من مختصر المصنف .

(٦) ط – لم يرخص .